

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 56 - الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. من

تبعنا باحسان الى يوم الدين. ربي السلام برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اه نبدأ بعون الله تعالى والتوفيق في الدرس الخامس والستين من التعليق على رسالة الامام ابن ابي زيد القرضاني رحمه الله تعالى.

قد وصلنا الى قوله ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته. وهو الذي يسر الكفر ويظهر اللسان. الزنا - [00:00:10](#)

يقتل وهو من يظهر الاسلام ويسر الكفر. فاذا اطلع عليه قتل ولا تقبل توبته وكذلك الساحر يقتل الساحر ايضا ولا تقبل توبته. والسحر

كفر. قال تعالى وما كفر سليمان. ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر - [00:00:30](#)

قال العلامة محمد مولود رحمه الله تعالى في الكفاف والسحر قال مالك تعلمه كفر وقال كافر معلمه والسحر قال مالك تعلمه كفر.

وقال كافر معلمه. ويقتل من ارتد من ارتد بدل دينه. يقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. الى ان يتوب. يعني

- [00:01:10](#)

انه يستتاب. فان تاب والا قتل. ويؤخر للتوبة ثلاثة ايام وكذلك المرأة يعني ان المرأة تقتل اذا ارتدت ايضا نبه عليها لخلاف السادة

الحنفية فيها. فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى - [00:01:40](#)

يرى ان المرأة لا تقتل بالردة. وان الردة عندما يقتل بها الرجل لانهم يرون ان من لا تشمل النساء والمعروف عند الاصول هنا ان من عن

عموم من يدخل فيه النساء. قال في المراقي وما شمول من - [00:02:10](#)

ينثى جنفوا وفي شبيهه المسلمين اختلفوا. يعني ان من من بدل دينه هذا تدخل فيه المرأة فيشمل الرجال والنساء. ومن لم يرتد واقر

بالصلاة وقال لا اصلي حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل - [00:02:40](#)

من لم يرتد ولكنه ترك الصلاة تهاونا وتكاسلا وامتنع عنها فانه يؤمر بالصلاة حتى لا يبقى من وقت الصلاة الى قدر ركعة واحدة. فان

صلى والا قتل بالسيف الدم ولو قال انا افعل. وقتله عندنا على وجه الحد. وهذا هو مذهب - [00:03:04](#)

والحنفية لا يقتلونه وانما يحبسونه. والحنابلة يكفرونه. فيقتل عندهم كفر اخذا بظاهرك والنبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا

وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر فحمله الكوفري الاكبر المخرج من الملة. والفرق بين قتله كفران وقتله حدا انه اذا قتل كفرا -

[00:03:34](#)

لا يرث ورثته ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. بينما اذا قتل على مذهب السادة المالكية والشافعية فانه يعامل معاملة

قتل المسلمين. معاملة عصاة المسلمين. لا ينبغي ان يصلي عليه الامام الاعظم ولا اهل الفضل. لانه ينبغي ان - [00:04:04](#)

هون من شأنه لمعصيته. ويصلي عليه العامة ولكن يدفن في مقابر المسلمين وماله ايضا يورث يرثه ورثته لكونه لم يقتل كفرا وانما

قتل حدا قال فان لم يصلها قتل. ومن امتنع من الزكاة اخذت منه كرها. من منع زكاة فانه لا يقتل - [00:04:24](#)

ولكن يقاتل لان النبي لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قاتل من منع الزكاة. وقال والله والله لو قاتلنا ما فرق بين الصلاة والزكاة. فمن

منع الزكاة يقاتله حتى تؤخذ منه عنوة كما فعل ابو بكر رضي الله تعالى - [00:04:50](#)

ومن ترك الحج فالله حسيبه. الحج لا يقتل عليه. لقوة الخلاف في فوريته وتراخيه. لان العلماء اختلفوا عن الحج واجبنا على الفور.

وعلى التراخي ولاجل ذلك لا يقتل من ترك الحج. ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كافر - [00:05:10](#)

إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فهو كافر. وكذا كل أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة. حتى ولو لم يكن من أركان الإسلام. من أنكر أن الأذان مشروع. يقتل لأنه آء فهو أقصد هو كافر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة - [00:05:40](#)

قال كالمترد يستتاب ثلاثا من ترك من أنكر وجوب الصلاة فهو كافر يستتاب ثلاث. فإن لم يتب قتل. ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته. من سب النبي صلى الله عليه وسلم وقتل - [00:06:00](#)

ولا تقبلوا توبته لأن الحد لا الحدود لا تنفع فيها التوبة. ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل - [00:06:20](#)

يعني أن من سب أهله من أهل ذمة النبي صلى الله عليه وسلم بغير ما هو من أصل الاعتقاد كوصفه بالجبان أو البخيل. أو سب الله تعالى كذلك تعالى الله تعالى عن كل وصف لا يليق به فإنه يقتل - [00:06:35](#)

أما من سب الله تعالى أو نبيه من أهل الكتاب بما هو من جنس كفرهم فإنه لا يقتل. إذا قال النصراني أن الله تعالى ثالث ثلاثة. تعالى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا. لا نقتله إذا كان يدفع الجزية. لأن هذا هو أصل كفرهم - [00:06:55](#)

لكن إذا سبه بشيء آخر يعني وصفه مثلا بالبخل مثلا أو بأي سب آخر ليس هو أصله أه كفرهم فإنه يقتل. إلا أن يسلم. يعني أن الكافر تقبل منه التوبة بالإسلام. إذا سب الله أو سب رسوله. بخلاف المسلم. المسلم الساب يقتل حدا. وهذا الحد - [00:07:15](#)

تنفع فيه التوبة. أما المسلم أما الكافر إذا سب فإنه ينفعه إسلامه دي عموم قول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وميراث المرتد لجماعة - [00:07:45](#)

مسلمين من ارتد من المسلمين فلا يرثه ذووه. وأنما ميراثه لبيت مال المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به. إذا المحارب الحرابة هي قطع الطريق أخافة الناس والاستيلاء على أموالهم - [00:08:03](#)

أه أو أه أزهق أرواحهم من فعل هذا؟ يسمى محاربا. فإن أخذ قبل توبته فإنه لا يعفى عنه. ويعامله الإمام بمقتضى ما أمر به القرآن الكريم قال لا عفو عافيه إذا ظفر به وأخذ قبل توبته فإذا كان قتل أحدا فلا بد - [00:08:28](#)

من قتله. وإن لم يقتل فيسعى الإمام أن يبذل الإمام فيه اجتهاده. يبذل الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه بفساده بقدر الجرائم التي فعلها في حرابته وبقدر كثرة مقامه لمدة إقامته في فساده الذي فعله من أجل حرابته. وقد خيره الله سبحانه وتعالى - [00:08:59](#)

قال تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض بين ذلك هذه الخيارات أعطاه القرآن للإمام وهذا مذهب السادة المالكية لأن الأصل في الكلام الاستقلال - [00:09:21](#)

وعدم الأضواء. فالمالكية يخبرون الإمام إذا ظفر بالمحارب قبل التوبة بين هذه والشافعية يقولون لا يقولون آء يقطع أن أخذ المال ويقتل أن قتل لكن هذا يلزم منه خلاف العصر لأن الأصل في الكلام عدم الاظمار إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا - [00:09:41](#)

أن يقتلوا القرآن لم يقتلوا أن قتلوا أو يقطع أن سرقوا لم يقل هذا المذهب المالكي جاري على عدم الاظمار وهو الأصل. فالأصل في الكلام أنه لا اظمار فيه تقدير المحذوفات خلاف الأصل. الاضمار وخلاف الأصل. الأصل أن الكلام ليس فيه حذف. أن يحمل الكلام على أنه ليس فيه حذف. فذلك يرى المالكية - [00:10:11](#)

الإمام مخير بين هذه الخيارات. قال آء نعم. فاما قتله له أن يقتله وأما صلبه أولا ثم قتله. يسلب أولا ليتعوى الناس ويرعاه الناس ثم يقتل طبعا بعد الصلاة وأما أن يقطعه من خلاف بأن يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى - [00:10:38](#)

أو ينفيه إلى بلد يسجن به حتى يتفو يكون الزن بها أو به فيها. نعم. كذلك عندك أنت. نعم. البلد في الأصل المذكور وهذا البلد الأمين. ولكن جرى على سنته كثير تأنيته. يقولون هذه البلد أو هذه نعم - [00:11:04](#)

أه المهم أن الإمام مخير أن شاء قتله أن شاء صلبه ثم قتله أن شاء قطعه من خلاف بأن يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وأن شاء نفاه

الى بلد يسجن به حتى يتوب - 00:11:33

فان لم يقدر عليه حتى جاء تائباً اذا لم يقدر على المحارب وجاء تائباً قبل اقامة الحج عليه فحينئذ تسقط حقوق الله سبحانه وتعالى وهي اقامة الحد عليه من جهة قرابة - 00:11:49

لقول الله تعالى الا الذين تابوا من قبلي ان تقدروا عليهم. فالمحارب اذا تاب قبل القدرة قبلت منه التوبة وسقط عنه حد الحرابة لكن تبقى حقوق الناس التي اتلف يطالب بها - 00:12:05

قال وضع عنه كل حق هو لله. من اقامة الحج عليه بالقتل والصلب والتقطيع لان الله تعالى قال للذين تابوا من قبلي ان تقدروا عليها واخذ بحقوق الناس من مال اذا كان قد اخذ مالا لشخص يجب عليه ان يرده - 00:12:21

واذا كان قد اصاب دماً عمل بمقتضى ذلك الدم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه اذا كان هناك لصوص جماعة فنهبوا مالهم واخذ واحد منهم فان الواحد الذي يؤخذ منهم - 00:12:38

يعامل بذلك المال الذي نهبوه جميعاً حتى ولو لم يكن هو ولي نفسه اه لم يكن هو نفسه ولي اخذ جميع ذلك المال لانه اذا ما تقوى باصحابه وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة تقدم مثل هذا - 00:12:56

وان ولي القتل واحد منهم يعني انا الجماعة تقتل في الغيلة او الحرابة بالواحد ولو ولي القتل واحد لقد مثل هذا ويقتل المسلم بقتل ذمه ليلة هذا استثناء من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر - 00:13:16

لا يقتل مسلم بكافر. نعم ما لم يقتله ما لم يقتله غيلة او حراماً. فان قتل المسلم الكافر غيلة او حرابة قتل به ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت - 00:13:35

هذا بداية الكلام على الزنا اعاننا الله واياكم. ومن زنا اتى الفاحشة من حر محصن رجم. العبد لا يرجم لان الله سبحانه وتعالى اسقط نصف الحد عن الاماء بقوله فين اتينا بفاحشة - 00:13:53

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعلوم ان الذي يتنصف هو الجلد اما الرجم فلا يتنصف لانه لا يوجد نصف موت لا يمكن ان نقتل شخصاً نصف موت هذا لا يوجد. لا يمكن. اذا فعلينا نصف معالي المحصنات من العذاب - 00:14:11

اب هذا يسقط الرجم عن الايامء لانهن جعل جعل حدهن على النصف من حداه المحصنة اي الحرة فعلم ان المراد ان عليهن نصف الجلد لان الموت لا يتجزأ وايضا قيس العبد الذكر - 00:14:31

على الانثى فخصص عموم قول الله تعالى الزانية والزانية ذكرناه في دروس الاصول الزانية والزانية بيجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يخص منه العبد فانه يجلد خمسين قياساً على الامة لان الامة ثبتت تنصيف في حقها بنص القرآن فان اتينا بفاحشة -

00:14:51

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب لابد ان يكون محصناً الرجل من شرطه الاحصاء وسيشرح الاحصاء. قالوا الاحصاء ان يتزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ويطأها وانصح ان يتزوج الرجل امرأة نكاحاً صحيحاً غير فاسد. ويطأها وطأ صحيحاً مباحاً مع انتشاره.

فان وقع هذا كان محصناً - 00:15:12

كانا محصنين حينئذ ومن زنا منهما بعد ذلك مختاراً فانه يرجى فان لم يحصى اذا كان الزاني غير محصن فانه يجلد مائة بنص القرآن الكريم. الزانية والزانية بيجلد كل واحد منهما مائة جلدة. ويغرب - 00:15:37

ليس في القرآن الكريم ولكنه من زيادة السنة من زيادة السنة على القرآن آآ التغريب تغريب سنة. قال وغربه الامام الى بلد اخر وحبس فيه عاماً يعني ان الزاني اذا لم يكن محصناً جلد مائة وغرب الى مكان فحبس فيه مدة سنة - 00:15:54

شدها يتزوج امرأة نكاحاً صحيحاً. نعم. واضفتم عليها. هل ويطأ وطأ صحيحاً مباحاً. في المثني. ويطأ وطأ صحيحاً في المتن. نعم اه لا لا موجود عنده الاحصائي ان يتزوج امرأة نكاحاً صحيحاً اه فان لم يحصن جيد عندي زيادة - 00:16:18

شوية طهارة وتنصحها. مم طيب. فان لم يحصل جلد مائة جلدته. وغربه الامام مئة قلنا التغريب من زيادة السنة لقوله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغربها - 00:16:50

اه فيغربه الامام الى بلد يحبس فيه سنة كاملة وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة. العبد عليه خمسون جلدة لانه ينصف الحد في كل في فيه كما قلنا. وكذلك الائمة - [00:17:05](#)

بنص القرآن الكريم فعليه ان نصف ما على المحصنات من العذاب. وان كانا متزوجين اي ولو كانا متزوجين لانه لا احصان في حق العبد. العبد لا يحصن ولا تغربا عليهما لا يغرب العبد والامته لما يلحق سيدهما من الضرر في تغريبهم - [00:17:22](#)
ولا على امرأة لا تغرب المرأة لانها عورة والمحافظة عليها آا مطلوبة شرعا فذلك تجلد ولكن انها لا تغرب المرأة لا تغرب انما يغرب الرجل ولا يحد الزاني الا باعتراف او بحمل يظهر او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمروء في المكحلة - [00:17:39](#)
بما يثبت الزنا الزنا يثبت بالاعتراف لقوله صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس يا انيس واغدوا يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت نهار الجمعة وغدوا يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. فالاعتراف يثبت به الزنا. ويثبت بالحمل اذا - [00:18:07](#)
هرب المرات ويثبت بالشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدل طبعا شدد الشارع في باب الشهادة فخص الزنا باربعة شهود. قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. اي حدوهم حد القذف. ولابد ان يكونوا بالغين احرارا عدولا - [00:18:33](#)

وان يشهدوا ايضا انهم يرونه اي يرون ذكر الرجل كالمروء في المكحلة. يرونه داخلا في فرج المرأة كما يدخل المروج وهو ميل المكحلة. الميل الذي يكتحل به في المكحلة المروءة دول كمنبر آا الميل الذي يكتحل به حديدة تدخل في المكحلة قد تكون -

[00:19:03](#)

كن من الحديد وقد تكون من غيره من النحاس او من غيره. تدخل في المكحلة ويستخرج بها الكحل. ويشهدون في وقت واحد. والا لم يتم احدهم الصفة الحدود الثلاث اذا لم يتم احدهم الصفة بان قال ارايته ضجيعها. ولكن لم يشهد على انه رآه موزجا - [00:19:30](#)
يحد الثلاثة الذين اثبتوا الزنا. حد القذف. وهذا الاخر يعزر قال حد الثلاثة الذين اتموها ولا حد على من لم يحترم. يعني ان الاطفال لا حد عليهم اذا شهدوا بالزنا - [00:19:53](#)

لأنهم غير مكلفين ويحد واطى امة والده. من وطى امة والده له حد لانه لا شبهة في له في مال والده. ولا يحد واطى امة ابنه. لا يحد الاب في وطى امة ابنه - [00:20:15](#)

لشبهة الملك لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك. فالاب ليس كلمة. الاب له شبهة في مال ابنه والابن ليس له شبهة في مال الوالد وتقوم عليه يعني انها تقوم على الابي. وان لم تحمل - [00:20:32](#)

ويؤدب الشريك في الامة يبطؤها. نعم. صح مع مولود نعم؟ ولدي نعم نعم لا يوحدون طيابة ولده لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وتقوم على الاب يعطيه قيمتها وان لم تحمل - [00:20:55](#)

ويؤدب الشريك في الامة يطعها. اذا اشترك رجلان في امة فهذا لا يحلها لاحدهما لانها ليست ملكا تاما لاحدهما فان اطاها احدهما فلا يحد لشبهة الملك ولكنه يؤدب يعزر ويضمن ويضمن قيمتها حصة شريكه منها ان كان له مال - [00:21:18](#)

فان لم تحمل اذا لم تحمل منه فالشريك بالخيار بين ان يتماسك ان يمسك على حظه من الامة دون عرش او ان تقوم عليه اي على الواطى فيعطي اه حصة شريكه - [00:21:42](#)

وان قالت امرأة بها حمل استكرهت. اذا قالت امرأة بها ظهر بها حمل وليس لها زوج. اذا ظهر حمل بامرأته وليس لها زوج وقالت استكرهت اغتصبت قالت اغتصبت مثلا سكرت - [00:21:58](#)

لم تصدق وحدة الا ان تعرف بينة انها احتملت. يعني الا اذا قامت بينة على ان شخصا حملها واخذها قهرا حتى غاب عليها او جاءت مستغيثة جاءت مستغيثة مثلا ورفعت صوتها - [00:22:12](#)

اه فانه يقبل من هذا الكلام او جاءت تدمع اي يجري دمها اذا كانت بكرا مثلا فهذا يقبل منها ونقتصر على القدر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:22:32](#)